من المتعاقدين على شركة زرع فسخ عقد المزارعة اي الرجوع والانفصال عنها ان لم يبذر اي يطرح الحب وما في معناه على الارض فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر ولو كثر وحرث ونسج بقا ارض واجراه عليها على الارجح وتلزم بالبذر وان لم ينعقد معه عمل وانها لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بمنعها فضعف امرها فاحتيج في لزومها لامر قوي وهو البذر وهل اذا بذر البعض تلزم في الجميع او فيما بذر فقط وان بذر الاكثر لزمت في الجميع او لا فل بكالعدم وان بذر النصف فلكل حكمه وصحت بشروط اربعة اشار لاولها بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع بان لا تقع الارض او بعضها في مقابلة بذر او طعام او ما تنبته ككراءها بذهب او فضة او عرض او حيوان وان لم يسلما من ذالك منعت ككراءها بطعام ولو لم تنبته كعسل او بما انبتته ولو غير طعام ككتان ويستثنى من ذالك الخشب ونحوه فيجوز كما بانه في الاجارة واشار للشرط الثاني بقوله وقابلها اي الارض مساو ولكرا بها غير بذر بدليل ما قبله من عمل بقر او يد والمراد قابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما كان تكون اجرة الارض مائة واجرة البقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث او تكون اجرتهما مائة كالارض ودخلا على النصف فيجوز لا بينهما والا بسدت فهي معنى التساوي وان يكون الربح مطابقا للمخرج واشار لشالثها بقو له وتساويا في الربح بان يا خذ كل من الربح بقدر ما اخرج والا فسدت ولا شك ان احد الشريكين يغني عن الاخر فان حمل ما قبل هذا على المقابلة بالنصف افاد انه اذا اخذ احدهما الثلث والاخر الثلثين فسدت ولو دخلا على ان الربح بقدر ما اخرج كل وليس كذالك الا ان شرطها شيان كما قال ابو الحسن الصغير لا تصح الشركة في المزارعة الا بشرطين ان يسلما من كراء الارض بما يخرج منها وان يعتدلا فيما بعد ذالك اي يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما اخرجا واما الشرط الرابع وسياتي ما فيه الا التبرع من احدهما بشيء من الربح من غير وعد ولا عادة بعد لزوم العقد بالبذر فيجوز واشار للشرط الرابع بقوله وخلط بذر ان كان [redacted] المراد بالبذر الزريعة لا ما يشمل الحب وغيره كالقصب والقضب ونحوهما وقوله ان كان اي كان منهما معا وان كان من عند احدهما فلا يتاتي خلطه [redacted] عيدها من غير تمييز واحدهما عن الاخر ففي الشركة حيث دخلا على التعاون والشركة في الجميع كما هو الموضوع وان [redacted] يخرج كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما انبت حبه وتراجعان في الاكرية ويتقاصان وزاد بالمبالغة القول بعدم الصحة في الخلط الحكمي المذكور واشتراط الحسي وما مشى عليه المص هو احد قولي سحنون وابن القاسم وربح

رابع

وربع ولهما ايضا قول مع مالك انه لا يشترط الخلط حسا ولا حكما فلو بذر كل منهما في جهة او فدان غير الاخر صحت عندهم وهو ظاهر كلام ابي الحسن المتقدم ورجحه بعضهم وبقي للمص شرط وهو تماثلهما جنسا وصنفا فلو اخرج احدهما قمحا والا خر فولا او شعيرا لم تصح ولكل واحد ما انبته بذره ويتراجعان في الاكرية وقيل بالصحة ايضا وفرع المص على ما مشى عليه قوله فان لم ينبت بذر احدهما وعلم ربه الخ لم ينبت بذره لجراغه او سوسه او قدمه وبعض الحب اذا اصابه الدخان لم ينبت كالبرسيم وبزر الكتان والملوخية سواء تميز البذر المذكور في جهة او اختلط لم يحتسب به في الشركة ان غر صاحبه بان علم ولم يبينه وعليه اي على الغار لشريكه اذ الشركة باقية بينهما مثل نصف البذر النابت في شركة المناصفة ومثل حصته من النابت في غيرها فلو عبر بهذه العبارة لكان اشمل والا يغر بان اعتقد انه ينبت او انه لا ينبت ويبين لصاحبه فعلى كل منهما لشريكه نصف بذر الاخر في شركة المناصفة والزرع على كل حال غير لازم لا فعلى من لم ينبت بذره مثل نصف النابت غر ام لا وعلى من نبت بذره مثل نصف غير النابت اي قديما او مسوسا ان لم يغر وموضوع المسئلة انه لم ينبت بذر احدهما والا فلا رجوع لاحدهما على الاخر والزرع بينهما وان الابان قد فات والا فعلى من لم ينبت زرعه الاتيان ببدل بذره جيدا فيزرعه ثم مثل المصنف لما استوفى شروط الصحة بخمسة مسائل بقوله كان تساويا او تساووا في الجميع ارضا وعملا وبذرا وبقرا وفي التلفيق او قابل بذر احدهما عمل والارض بينهما بملك او كراء او كانت مباحة او قابل ارضه اي ارض احدهما وبذره عمل من الاخر بيد وبقر ولو فيه وبقر فقط واما عمل بيد فقط فسيأتي منع فيه او قابل الارض وبعضه اي بعض البذر عمل من الاخر مع بعض البذر والمعنى اخرج احدهما الارض وبعض البذر والاخر العمل وبعض البذر فصحة هذه ان لم ينقص ما للعامل اي ما ياخذه من الربح عن نسبة بذره بان زاد او ساوى مثال الاول ان يخرج احدهما الارض والعمل وثلثي البذر على ان يا خذ كل نصف الربح فقد اخذ العامل ازيد من نسبة ماله من البذر ومثال الثاني ان يا خذ رب الارض الثلثين من الربح والعامل الثلث فان نقص العامل عن نسبة بذره منع كما لو اخرج مع عمله نصف البذر على ان يا خذ ثلث الربح او لاحدهما الجميع الارض والبذر والبقر الا العمل باليد فقط وهي مسئلة الخماس [illegible] الشركة على ان له جزءا من الربح كالربع والخمس الا ان يعقد بلفظ لانها اجارة بجزء مجهول والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة فاجازها وهو خلاف المشهور على ان ابن عرفة اختار انها اجارة فاسدة

واجراه عليها

ولذا كان اقوال ثلاثة

كان احدهما

اي ان التبرع اذا كان منهما فلابد من خطر حقيقة او حكما كما اشترا له بقوله وان كان خلطها باخراجها لا بد من نقل كل بذره الى الارض ويبذره كل بيدها

وزرعة الاخر البعض

بينهما

وثلثه والثلثا العمل وثلث البذر

Copyright © King Saud University